ان الرطوبة على ثلاثة اقسام طاهرة قطعا وهي التي ما يظهر من المراة
عند قعودها على قدميها وطاهرة على الاصح وهي ما يصل اليه ذكر المجامع
ونجسة وهي ما وراء ذلك لكن هذه الاقسام الثلاثة في فرج الادمية
لا في فرج البهيمة وهو المعروف المشاهد لان البهيمة ليس لها الا منفذ واحد
للبول والجماع لكن كيف هذا مع قولهم رطوبة الفرج من حيوان طاهر
راجع للعلقة والمضغة ورطوبة الفرج قوله طاهرة خبر عن الثلاثة
الاشياء هو مستثنى من الاستحالة والتغير لذلك ليس في محله
اذ تقدم منه المسك واللبن والعلقة والمضغة وغير ذلك الا ان يقال
ان الكلام هنا فيما يمكن فيه نشوء الانسان فتامل قوله بنفسها اي
من غير مصاحبة عين لها حين تحللها سواء احتيج اولا فالتقييد بالطرح
في كلامه لا مفهوم له ومن العين ما تحلل منهما من رطوبة شيء القي فيها ومنها
ما تكون من الدن فوقها تغير عليها بنفسها بان كان بتحريك الدن مثلا
اما ما كان تغليها بنفسها فلا يضر ولا يطهر بزر شيء الاحتراز عنه
منه ولا صب شيء عليها مما يتخمر معها او يؤمن عن جنسها كنبيذ وعسل
وسكراه قوله بطرح اي مصاحبة فالفعل ليس قيدا الخ مروان تثلث
اي وهذا النقل مكروه على المعتمد قوله ببول الخ وما نجس هو من
بابهم يعلم وهو شروع في تطهير النجاسات الثلاث قوله ببول الخ البول قيد
والصبي اي الذكر قيد ثان ولم يأت او لم يطعم غير لبن للتغذي قيد ثالث
وقبل مضي حولين رابع فخرج بالبول بقية فضلاته كالقيء وبالصبي الانثى
والخنثى وبما بعده من بلغ حولين مطلقا ومن تغذى بغير اللبن لا الاصلاح
فيغسل في جميع ذلك ودخل في اللبن ما لو كان من مغلظ فيكفي النضح وكا
وكاللبن قشطة لبن اهد لا غيرهما ولا غير اللبن كالسمن والجبن قوله
نضح بالحاء المهملة او المعجمة بان يعم المحل بالماء بغير سيلان بعد زوال اوصافه
من طعم او لون او ريح فلا بد من تخفيفه او عصره حتى لا يبقى فيه رطوبة قوله
اذا كانت النجاسة حكمية هذا مقتضى اذ هذا التفصيل خاص

بالنجاسة

[illegible]

٦٥

بالنجاسة المتوسطة وليس كذلك قوله بسيل المراد بالسيلان جريانه على
ذلك المحل لا انفصاله عنه قوله بعد زوال عينها اي جرمها قوله
عسر زواله اي بحيث لا يزول بالمبالغة بنحو الحت والقرص سواء كان في ذلك
الارض والثوب والبدن وسواء الطعم والرائحة ام اهـ رملي بالحرف وقوله
اي بحيث لا يزول الخ بلا النافية فيما رايته من النسخ الصحيحة ثم في حاشية
الاجهوري باسقاطها حيث قال ودعلم منه الفرق بين العسر والتعذر اهـ
فالتعذر لا يزول الا بالقطع والعسر ان لا يزول بالمبالغة بنحو الحت
والقرص فالقطع اذا تعذر زواله عفي عنه واذا قدر عليها بعد ذلك
وجب ولا يلزمه اعادة ما صلاه حالة التعذر على المعتمد في الريح او اللون
اذا عسر كان له طهر المحل ولا يجب بعد التعذر وجب الاستعانة على
الازالة في جميع ذلك باشنان او نحوه ان توقفت على ذلك والا
كما في شرح الرملي كلون الدم اي ولو من مغلظ قوله عسر
زواله ويكون في عسره حرصه ثلاث مرات فاكثر مع الاستعانة قوله محل واحد
اي من نجاسة واحدة قوله اذا كان اي الاطلاق في ذكر ما بعده من الطهارة
في محل الاضمار قوله بلا تغير اي وبلا زيادة وزن بعد اعتبار ما يتشربه
المغسول من الماء قوله فروع هي ثمانية احدها في تطهير المصبوغ
بمتنجس ثانيها في تطهير الارض ثالثها في تطهير اللبن رابعها في تطهير السكين
المسقية بماء نجس واللحم المطبوخ بماء نجس خامسها في تطهير الزئبق سادسها
في الاكتفاء بتطهير محل النجاسة من ثوب تنجس لعدم سريان النجاسة
سابعها في تعذر تطهير الدهن وغيره من المائعات غير الماء ثامنها في تطهير
الماء قوله ولم يزد المصبوغ هذا محله في النجاسة العينية فيما مر ولا حاجة
اليه هنا لان المعتبر صفا الغسالة الا ان كان للصبغ جرم كما يدل له ما بعده قوله
ولا حاجة اليه هنا اي لانه اذا كان الصبغ جرم كما يدل له ما بعده
وكذا بمجرد تمويه كما هو فرض المسئلة لا يزيد وزن الثوب بالصبغ اهـ
على موضع نحو بول اي بعد جفافه وسر به في قاعا وغيرها بحيث لا يبقى

Copyright © King Saud University